

القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين
بشعة اشياء فعل المفطر قبل مراعات النحر مع القدر
والانظار اجلاء الى من اخبر ان النحر يطعم مع الفداء
على فانه ويكون طالعا وترك العمل بقول الخبر بطووعه
والانظار لظنه كذا وكذا الانظار تقليدا ان الليل دخل
ثم تبين فساد الخبر والانظار للظلمة الموهمة ودخول الليل
فلو غلب على ظنه لم يفتقر وتعد النحر ولو ذرعه لم يفتقر
والحقنة بالماء ودخول الماء الى الحلق للبرء دون التخصيص
به الطهارة ومعاودة الحب النوم ثانيا حتى يطلع النحر
ثانيا للغسل ومن نظر الى من حرم عليه نظرها بشهيق
فامسى قبل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا
لو كانت محللة لم يجب **فروع الاول** لو تفضل مندوبا
او طرح في فيه خيرا او غيره لعرض صحيح فسبق الى
حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك جفا قبل عليه
القضاء وقيل لا وهو الاشبه **الثاني** ما يخرج من ثياب
الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلع
عدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة
وفي السهو لا شيء عليه **الثالث** لا يفسد الصوم ما يصل
الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالماء وقيل صب

الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسد فيه
تزداد **الرابع** لا يفسد الصوم بالابتلاع الخامة والبصا
ولو كان عدما لم يفصل عن النحر وما ينزل من الفضلا
من راسه اذا استرسل وتعد الحلق من غير قصد
لم يفسد الصوم ولو تعد ابتلاعه افسد **الخامس** ما له
طعم كالعسل قبل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو
الاشبه **السادس** اذا طلع النحر وفيه طعام لفظه
ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة
السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر
عليه القضاء والكفارة **المسئلة العاشرة** يجوز الجماع
حتى يبقى لطلوع النحر مقدار ايقاعه والغسل ولو
يبقى ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة
ولو فعل ذلك طائفا سعتة فان كان مع المراعات لم يكن
عليه شيء وان اهل فعله القضاء **الحادية عشر** تنكر
الكفارة تنكر الواجب اذا كان في يومين من صوم
يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تنكر
مطلقا وقيل ان حاله التكدير وقيل لا تنكر وهو الاشبه
سواء كان من مجلس واحد او مختلفا **الثانية** من فعل
به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه